

شرح فتح المعين للعلامة المليباري - كتاب الصيام [21]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فهذا هو الدرس الحادي عشر في شرح كتاب الصيام من كتاب فتح معين - [00:00:24](#)

العلامة الفقيه المليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة واعتذر ان الدرس ليس في القاعة اليوم ولا استخدم السبورة لظرف خاص عرض اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرفع ذلك عنا وان لا يعيقنا عن العلم بعائق والا يمنعنا عنه بمانع اللهم امين - [00:00:48](#)

يقول العلامة الفقيه هل من لباري رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة قال واكثر عباداة واعتكاف للتابع سيما بتشديد الياء وقد يخفف والافصح جر ما بعدها وتقديم لا عليها - [00:01:22](#)

وما زائدة وهي دالة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها عشر اخره فيؤكد له اكثار الثلاثة المذكورة للتابع ذكر رحمه الله تعالى ما يتعلق السنن في رمضان فقال قبل ذلك وسن مع التأكيد بربضان وعشره الاخير اكد - [00:01:47](#)

اكثار صدقة وتلاوة هذا في المتن واعتكاف اي كما قال هنا واكثر عباداة واعتكاف للتابع وقوله للتابع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان - [00:02:25](#)

واعتكف ازواجه عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن ولما فاته صلى الله عليه وسلم الاعتكاف في العشر الاواخر اعتكف صلى الله عليه وسلم في شوال والاعتكاف سنة قديمة من لدن ابراهيم عليه الصلاة والسلام - [00:02:50](#)

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى لابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود قال هنا واكثر عباداة واعتكاف للتابع اي تأسيسا بالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:17](#)

قال سيما قيما ذكر رحمه الله تعالى فيها لغة لغة بتجديد الياء قيمة ولغة بتخفيفها قيما فقال سيما بتجديد الياء وسي بمعنى مثل قال وقد يخفف اي وقد يخفف الياء - [00:03:43](#)

قال والافصح جر ما بعدها. اي الافصح ان يجر ما بعدها الافصح ان يجر ما بعدها ولذلك تقول مثلا افضل ايام عشر ذي الحجة هي العشر الاول لا سيما تمام؟ لا سيما - [00:04:16](#)

يوم عرفة هذا اذا اردت ان تجري على الافصح لا سيما يوم عرفة ويصح ان تقول لا سيما يوم عرفة ويصح ان تقول لا سيما يوم عرفة فقول المصنف رحمه الله والافصح جر ما بعدها - [00:04:47](#)

اشار الى انه يصح وجه اخر وهو وجه الرفع ووجه النصب لكن الافضل والافصح هو جر ما بعدها ولذا لا سيما تتكون او مركبة من لا النافية للجنس وسي اسم لا منصوب - [00:05:15](#)

وهو مضاف وما زائدة وما بعدما يعرب مضاف الى سيا تقول مثلا لا سيما زيد لا نافية للجنس تعمل عمل ان اسمها منصوب ما زائدة وسية مضاف وزيد مضاف اليه. هذا اعرابها - [00:05:46](#)

اذا سنجري على الافصح وهو جر ما بعدها وحينئذ تكون ماء بارك الله فيكم زائدة واذا اردنا ان نجري على وجه الرفع سيكون الاعراب كالتالي لا نافية للجنس اسمها وما موصولة - [00:06:21](#)

ما موصولة و مثلا زيد لا سيما زيد خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو وخبر لمبتدأ محذوف تقديره هو وجملة هو زيد هو الذي هو

المبتدأ المحذوف وزيد صلة الموصول لماء - [00:06:47](#)

لا محل لها من الاعراب واضح حينئذ تكون ماء في هذا الاعراب تكون ماء موصولة تكون ماء موصولة طيب على الوجه الاول تكون ما قلنا ماذا؟ زائدة. طيب على الوجه الاول عندما تكون ماء زائدة - [00:07:11](#)

اين خبر لا؟ نقول خبر لا محذوف تقديره تقديره موجود وعلى الوجه الثاني عندما تكون ماء موصولة فان خبر لا هو الاسم الموصول يكون في محل رفع خبر لا ويصح ايضا ان يكون ما بعد لا سيما - [00:07:32](#)

منصوبا واما منصوبا على التمييز واما منصوبا بتقدير فعل هو اخص مثلا تقول لا سيما زيدا اي اخص زيدا و حالة النصب هذي فيها كلام كثير للنحاة يمكن ان يراجع في مظانه من كتب النحو - [00:07:56](#)

الذي يهمنا الان هو ان لا سيما هذه لا سيما يقول فيها العلامة الفقيه من ليبارين رحمه الله تعالى الافصح جر ما بعدها فقال هنا سيما بتشديد الياء وقد يخفف - [00:08:20](#)

والافصح جر ما بعدها تمام هذا الوجه الاول قال والافصح جر ما بعدها تقديم لا عليها يعني الافصح ان تقول لا سيما ويصح ان تقول مباشرة بدون لا سيما. تقول سيما مباشرة. تقول مثلا - [00:08:41](#)

نجح الطلاب سيما زيد طيب لكن يقول لك ان الافصح ان تقول لا سيما زيد وهنا يأتي السؤال لذا كان الافصح اننا نأتي بالله قبل سيما فلماذا تركها المصنف رحمه الله تعالى في عبارة المتن فقال - [00:09:04](#)

واعتكاف سيما عشر اخره الله اعلم. لماذا تركها؟ لماذا ترك الافصح وعدل عنه الله اعلم الا ان يقال ان المصنف رحمه الله تعالى اثر ذلك اختصارا لان عادة العلماء انهم يحبون اختصار المتن. يمكن ان يقال هذا والله اعلم - [00:09:31](#)

قال هنا وقد يخفف والافصح جر ما بعدها وتقديم لا عليها وما زائدة وهي اي لا سيما ما مدلولها؟ على ماذا تدل قال وهي دالة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها. يعني عندما تقول مثلا - [00:09:58](#)

افضل ايام السنة العشر الاولى من ذي الحجة. يعني مثلا مثلا واضح افضل مع ان المذهب كما كما يعني مر معنا ان الافضل شهر رمضان يعني واضح لكن نقول مثلا - [00:10:25](#)

افضل ايام السنة عشر ذي الحجة لا سيما يوم عرفة. اه. فما بعد لا سيما يكون ماذا؟ اولى بالحكم وهو الافضلية مما قبلها فيوم عرفة اولى بالافضلية مما قبلها اي من باقي ايام عشر ذي الحجة - [00:10:43](#)

تقول هنا وهي دالة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها قال عشر اخره عشر اخره ظبط بالجر بناء على ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان الافصح جر ما بعدها - [00:11:06](#)

قال فيتأكد له اي فيتأكد للصائمين. فيتأكد له اي للصائمين اكثر الثلاثة المذكورة للتابع. طيب ما هي الثلاثة المذكورة التي تقدمت في كلامه؟ وهي الصدقة وتلاوة القرآن والاعتكاف قال للتابع اي للتأسي او اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتأسيا به - [00:11:27](#) ثم قال ويسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد اي ويسن للمعتكف ان ان يبقى في اعتكافه الى ان يخرج لصلاة العيد قال وان يعتكف قبل دخول العشر اي ويسن له ان يعتكف قبل دخول العشر - [00:11:59](#)

ولذا قال الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع قال الشافعي والاصحاب من اراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكاف العشر الاواخر فانه يسن له ان يدخل المسجد - [00:12:23](#)

قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين من رمضان ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس حتى تغرب الشمس وهو قد دخل المسجد ليحصل له اعتكاف الليلة كاملة الافضل له ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي عشر من - [00:12:41](#)

ليلة الحادي والعشرين من رمضان وانه يخرج من اعتكافه بعد غروب الشمس اخر يوم او ليلة العيد بعد غروب الشمس ليلة العيد. سواء كان رمضان تاما ثلاثين يوما او كان رمضان ناقصا - [00:13:05](#)

لكن الافضل يقول الامام النووي لكن الافضل ان يمكث ليلة العيد في المسجد ان يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي العيد في مسجده ثم بعد ذلك ينصرف الى بيته - [00:13:27](#)

الافضل ان يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد الا اذا كانت صلاة العيد في المصلى فانه يخرج من المسجد الى المصلى لصلاة العيد و قوم ذلك - [00:13:44](#)

الافضل اي اتماما لعبادة الاعتكاف ولما جاء من استحباب احياء ليلة عيد الفطر فقد جاء ما يدل على استحباب احياء ليلتي العيد. ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى واستحب ذلك طائفة من الفقهاء وان كانت الاحاديث الواردة في ذلك لا تخلو - [00:14:03](#)
من ضعف لكن عملا واستحب كثير من الفقهاء احياء ليلتي عيد الفطر وعيد الاضحى قال العلامة الفقيه من ليباري رحمه الله ويسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر - [00:14:34](#)

ويتأكد اكثر العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر قال ويتأكد اكثر العبادات المذكورة العبادات التي قد ذكرت قبل ذلك من تلاوة قرآن وصدقة فيه اي في الاعتكاف رجاء مصادفة ليلة القدر - [00:14:55](#)

اي الحكم والفصل. يعني ما معنى كلمة القدر معنى كلمة القدر الحكم والفصل لان الله سبحانه وتعالى يحكم في هذه الليلة بالارزاق والالجال التي تكون خلال السنة فلذلك سميت هذه الليلة ليلة القدر - [00:15:21](#)

او الشرف اي ان القدر هنا اما معناه من الحكم والفصل والتقدير او معناه من القدر بمعنى الشرف والمنزلة والمكانة فقال اي الحكم والفصل او الشرع والعمل فيها اي في ليلة القدر خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر - [00:15:45](#)

وليلة القدر فظلمها ثابت في القرآن الكريم. انزل الله سبحانه وتعالى سورة تتحدث عن فضلها ومكانتها لا فقال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بسم الله الرحمن الرحيم. انا انزلناه في ليلة القدر. وما ادراك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من الف شهر. تنزل الملائكة -

[00:16:15](#)

فيها باذن ربهم من كل امر. سلام هي حتى مطلع الفجر ثم قال المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة وهي منحصرة عندنا فيه وهي منحصرة عندنا فيه. وهي منحصرة عندنا عند من؟ عند جمهور الشافعية - [00:16:39](#)

وانما قلت لجمهور الشافعية لانه من الشافعية من قال انها قد تكون في ليلة التاسع عشر من رمضان وبعضهم قال يمكن ان تكون في ليلة السابع عشر من رمضان. وبعضهم قال يمكن ان تكون في جميع رمضان. في اي ليلة من ليالي رمضان؟ لكن جمهور - [00:17:03](#)

الشافعية قالوا انها منحصرة في عشر اخره. واضح؟ ولذلك قال هنا وهي منحصرة عندنا اي عند جمهور الشافعي في عيته فيه اي في عشر اخره هذا المراد بقوله فيه قال فارجاها اوتاره. ارجاها اي ارجى الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر او - [00:17:23](#)

دار عشر اخره. وهي ليلة الواحد والعشرين وليلة آآ الثالث والعشرين والخامس والسابع والتاسع والعشرين قال فارجاها اوتاره وارجى اوتاره عند الشافعي ليلة الحادي عشر ليلة الحادي او الثالث والعشرين - [00:17:50](#)

ليلة الحادي او الثالث والعشرين لاحاديث جاءت في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في على ماء وطين كما في الصحيحين وكانت ليلة وكانت ليلة الحادي والعشرين قال واختار النووي وغيره انتقاله انتقالها. الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم -

[00:18:13](#)

نسب الى المحققين من اهل العلم انها تنتقل فتارة تكون في ليلة الواحد والعشرين وتارة تكون في ليلة الثالث والعشرين وتارة تكون في ليلة في الخامس والعشرين وتارة تكون في ليلة السابع والعشرين وتارة تكون في ليلة التاسع والعشرين - [00:18:40](#)

وعلى ما مشى عليه الامام النووي رحمه الله تعالى واختاره يمكن بالاحاديث ان تجتمع. يمكن ان تجتمع الاحاديث المختلفة في تعيين ليلة القدر فتحمل الاحاديث على انها تنتقل من ليلة الى اخرى يعني من عام الى اخر باختلاف الاعوام - [00:18:56](#)

قال وهي منحصرة عندنا فيه فارجاها اوتاره وارجى اوتاره عند الشافعي ليلة الحادي او الثالث والعشرين. واختار النووي وغيره انتقالها قال وهي افضل ليالي السنة. اي ان ليلة القدر افضل ليالي السنة - [00:19:23](#)

وهذا في حق امة محمد صلى الله عليه وسلم اما في حق النبي عليه الصلاة والسلام فافضل الليالي ليلة الاسراء والمعراج لانه عليه الصلاة والسلام رأى فيها ربه عز وجل - [00:19:45](#)

ويسن يسن بارك الله فيكم لمن رأى ليلة القدر ان يكتمها. ولا يخبر بها حتى يجتهد الناس في العمل يسن لمن رآها ان يكتمها والا يخبر

بها ومن رأى ليلة القدر فانه ينال ينال ثوابها اذا قام بوظائفها. ينال ثوابها - 00:20:06

الاكمل ينال ثوابها الاكمل اذا قام بوظائفها. والا فان ثوابها حاصل للانسان الذي قام بوظائفها وان لم وان لم يرها يعني الثواب الاكمل

لليلة القدر يحصل لمن رآها. كأن غفا مثلا في ليله فرأى في منامه مثلا - 00:20:34

ان الليلة ليلة القدر فالثواب الاكمل يحصل لهذا. لكن اه من لم يرها ايضا يحصل له يحصل له ثواب ليس القدر ان يحصل له اصل ثواب

ليلة القدر ولذلك نجمع بين كلام العلماء بين قول من قال ان ثواب ليلة القدر لا يحصل الا لمن اطلعه الله عليها - 00:20:57

فنقول ان المراد ان الثواب الاكمل لليلة القدر لا يحصل الا لمن اطلعه الله عليها. الثوب الاكمل وليس وليس جميع الثواب. ليس

المراد هذا ولذلك قال هنا وهي افضل ليالي السنة. ولذلك القيام فيها كما سيأتي افضل من القيام في آ الف - 00:21:23

شهر والف شهر او كما مر معنا في قوله في قول المصنف والعمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيه ليلة القدر في شهر يعني

ثلاثة وثمانين سنة - 00:21:49

واربعة اشهر ثلاثة وثمانين سنة واربعة اشهر هذا عمر طويل هذا عمر طويل قيام ليلة يعدل العمل الصالح في هذه المدة كلها يعدل

العمل الصالح في ثلاثة وثمانين سنة واربعة اشهر - 00:22:04

فان غنيمة فاز بها من قام ليلة القدر ولذلك ينبغي علينا الا نحرم انفسنا من هذا الخير والانسان لا يدري لعله لا يعود عليه رمضان مرة

اخرى لعل هذا اخر رمضان له - 00:22:24

فيجتهد ما استطاع على تحصيل ويجتهد ما استطاع لتحصيل الفضل والثواب قال هنا وهي افضل ليالي السنة. كن افضل ليالي

السنة في حق امة محمد صلى الله عليه وسلم وان كان بعض الفقهاء يقول ان ليلة المولد افضل. واضح؟ لكن آ اطلاق عبارة العلامة

ابن حجر رحمه الله - 00:22:45

هكذا ان والمصنف ينقل عنه ان ليلة القدر افضل ليالي السنة. اي بالنسبة لامة محمد صلى الله عليه وسلم. اما بالنسبة في به عليه

الصلاة والسلام فان ليلة الاسراء والمعراج - 00:23:11

افضل لانه رأى فيها ربه عز وجل يعني مر معنا قبل قليل ان الاكمل يعني ثوابها الاكمل يحصل لمن اطلعه الله سبحانه وتعالى عليها.

وابهمت ليلة القدر حتى يحيي المسلم جميع ليالي - 00:23:26

العشر الاواخر ابهمت ليلة القدر حتى يقوم المسلم باحياء جميع ليالي العشر الاواخر. وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى علامات على ليلة

القدر. فمن تلك العلامات انها ليلة معتدلة لا باردة ولا حارة ومن علاماتها ان الشمس - 00:23:48

تصبح او تطلع في صبيحتها لا شعاع لها. لا شعاع لها. قال بعض العلماء لا شعاع لها لكثرة الملائكة الصاعدين والنازلين فيها فتحجب

اشعة تحجب اجنحتهم اشعتها فتطلع لا شعاع لا شعاع لها - 00:24:09

وآ يسن الاجتهاد في يومها كما يسن الاجتهاد في ليلتها يسن الاجتهاد في يومها كما يسن الاجتهاد في ليلتها قال المصنف رحمه الله

تعالى وصح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم - 00:24:34

عندما من ذنب قال وصح من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة. هذا معنى ايمانا ايمانا هنا مفعول لاجله من قام ليلة

القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه - 00:24:57

غفر له ما تقدم من ذنبه. رواية ما تقدم من ذنبه هذه ثابتة في الصحيحين واما رواية التي ذكرها المصنف فقال وفي رواية وما تأخر

فهذه في مسند الامام احمد. وفضل الله سبحانه وتعالى واسع عظيم - 00:25:20

وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة في القدر بحظ وافر من صلى

المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافر - 00:25:42

قال وروى ايضا اي البيهقي رحمه الله وهذه الاحاديث رواها الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى في شعب الايمان والحديث الذي ذكرته

الان من صلى المغرب والعشاء اسناده ضعيف لكن باب فضائل الاعمال الامر فيه واسع - 00:26:06

قال وروى ايضا من شهد العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى ان احياء ليلة

القدر له ثلاث مراتب احياء ليلة القدر له ثلاث مراتب - 00:26:24

اعلى المراتب ان يحيي جميع الليل للصلاة والقراءة والدعاء لا سيما الدعاء الوارد. اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني هذه اعلى

المراتب ان يحيي جميع الليل بالصلاة بالتلاوة بالدعاء - 00:26:46

المرتبة الوسطى ان يحيي بذلك اي بتلك الاعمال معظم الليل. ليس جميع الليل لكن معظم الليل المرتبة الدنيا ان يصلي العشاء في

جماعة ويعزم على ان يصلي الصبح في جماعة - 00:27:12

ان يصلي العشاء في جماعة ويعزم على ان يصلي الصبح في جماعة. مع ان هذه الاحاديث المذكورة هنا اه يعني الحديث الثاني من

صلى المغرب والعشاء تفيد ايضا ان يصلي المغرب لكن ما ذكره - 00:27:30

جماعة من الفقهاء كالعلامة البيجوري رحمه الله تعالى انه يصلي انه يصلي العشاء في جماعة ويعزم على لا ان يصلي الفجر في

جماعة فهذه ادنى مراتب قيام ليلة القدر ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وشذ - 00:27:49

اي اغرب من زعم انها اي ان ليلة القدر ليلة النصف من شعبان من زعم ان ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان فقد اتى بقول شاذ

غريب ثم قال المصنف رحمه الله تعالى تنمة - 00:28:10

قال يسن اعتكاف كل وقت. الاعتكاف مسنون في جميع السنة. في اي وقت من ايام السنة يصح ان يعتكف المسلم والاعتكاف يكون

واجبا اذا نذره. يجب بالنذر. الاصل فيه انه سنة - 00:28:30

وفي العشر الاواخر يكون سنة مؤكدة ويكون واجبا اذا نذره ويكره للمرأة ذات الهيئة اذا اذن لها زوجها ويحرم على المرأة بغير اذن

زوجها اذا الاعتكاف تدور فيه هذه الاحكام. الاصل فيه انه مستحب في جميع الاوقات - 00:28:52

وفي العشر الاواخر من رمضان يكون سنة مؤكدة ويجب اذا نذره ويكره للمرأة ذات الهيئة مع اذن الزوج ويحرم عليها اي على المرأة

اذا كان بغير اذن الزوج قال تنمة - 00:29:18

يسن اعتكاف كل وقت وهو اي الاعتكاف. يعني تعريفه طبعاً هو في اللغة الاعتكاف في اللغة معناه ملازمة شيء او لزوم الشيء سواء

كان الشيء الذي يلزم خيراً او شراً. ملازمة الشيء سواء كان الشيء الذي يلزم خيراً او شراً - 00:29:39

هذا معناه في اللغة المصنف رحمه الله لم يتعرض لتعريفه في اللغة فشرع في تعريفه اصطلاحاً عند الفقهاء فقال وهو لبث كن فوق

قدر طمأنينة الصلاح هو لبث فوق قدر الطمأنينة الصلاة ولو متردداً في المسجد ولو متردداً في مسجد او رحبته ولو كان - 00:29:59

انا الموكس يعني لا يشترط فيه الاستقرار الجلوس بل ولو بقي متردداً اي ماشياً في ارجاء المسجد فان هذا يعتبر مكساً او في رحبته

رحبة المسجد اي ساحة المسجد وصحنه - 00:30:25

وهذا معتاد في المساجد القديمة ان يكون هنالك صحن او في المسجد قال او رحبته التي لا التي لم يتيقن حدوثها بعده وانها غير

مسجد. هذه الرحبة هذا الصحن هذه الساحة - 00:30:42

اذا تيقن انها حدثت بعد المسجد ولم تكن مسجداً فلا يصح الاعتكاف فيها اما اذا ظن انها من المسجد. واضح؟ فيصح الاعتكاف فيها

من باب اولي اذا اعتقد انها من المسجد. يصح الاعتكاف فيها - 00:31:02

لو انها احدثت بعد المسجد لكنها وقفت مسجداً. او وقفت مسجداً. واضح؟ ايضا يصح الاعتكاف فيها فقال لك هنا التي لم يتيقن

حدوثها بعده اي بعد المسجد وانها غير مسجد. قال بنية اعتكاف اي - 00:31:24

ان الاعتكاف ان الاعتكاف بارك الله فيكم لابد فيه من نية فهذا التعريف تضمن اركان الاعتكاف الاربعة تضمن اركان الاعتكاف

الاربعة وهي معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية. طيب اين المعتكف؟ المعتكف في قوله - 00:31:45

تجده في قوله لبث وفي قوله ولو متردداً فالابث هو المعتكف والمتردد هو المعتكف. هذا اشارة الى الركن الاول من اركان الاعتكاف

وهو المعتكف الركن الثاني من اركان الاعتكاف هو المعتكف فيه وهو المسجد وهو ما اشار اليه المصنف في قوله في مسجد او رحبته

- 00:32:07

الركن الثالث من اركان الاعتكاف وهو اللبس وهو ما ذكره المصنف فقال لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة والامر الرابع النية او الركن

الرابع النية وهو ما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله بنية اعتكاف. اذا - [00:32:31](#)

هذا التعريف تضمن اركان الاعتكاف الاربعة. فيكون المصنف رحمه الله تعالى بين لنا حكم الاعتكاف من الاصل قال يسن الاعتكاف كل وقت. لكن قلت لك في العشر الاواخر من رمضان يكون سنة مؤكدة ويكون واجبا اذا نذره ويكره للمرأة - [00:32:51](#)

ذات الهيئة مع اذن زوجها ويحرم على المرأة المتزوجة بغير اذن زوجها وعرفه رحمه الله تعالى تعريفا شرعيا تعريفا تضمن اركان الاعتكاف الاربعة وهي المعتكف والركن الثاني المعتكف فيه وهو المسجد والركن الثالث اللبس والركن الرابع - [00:33:13](#)

النية. سيأتي بيان بعض احكام الاعتكاف ان شاء الله تعالى في الدرس القادم نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:33:37](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. نواصل ان شاء الله تعالى حتى نتمم درس الاعتكاف - [00:33:58](#)

قال العلامة الفقيه هل من ليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة تنمة يسن اعتكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو مترددا في مسجد او رحبته التي لم يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد بنية اعتكاف - [00:34:18](#)

تقدم معنا تعريف الاعتكاف وحكم الاعتكاف واركان الاعتكاف ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة في بيان بعض الاحكام المتعلقة بالاعتكاف فقال ولو خرج من الذي خرج؟ سيأتي؟ ولو خرج ولو لخلاء - [00:34:42](#)

من لم يقدر الاعتكاف المندوب او المنذور بمدة بلا عزم بلا عزم عود جدد النية وجوبا ان اراده عندنا صور او عندنا اه حالات في خروج المعتكف متى يجب عليه ان يجدد النية - [00:35:06](#)

اذا اراد العود ومتى لا يجب عليه ان يجدد النية الصورة الاولى الحالة الاولى اذا كان الاعتكاف غير مقدر بمدة لابد ان نضبط التقسيم اذا كان الاعتكاف غير مقدر بمدة. مثاله - [00:35:31](#)

لو قال على سبيل المثال نذرت لله ان اعتكف لله علي ان اعتكف لم يقدر مدة فحينئذ نقول اذا كان اعتكافك اذا كان اعتكافك غير مقدر بمدة فخرجت فانت بين حالين - [00:35:52](#)

الحالة الاولى ان كنت ناويا الرجوع فلا يجب عليك تجديد النية والحالة الثانية اذا كنت غير نو الرجوع فانه يجب عليك ان تجدد النية قال لك المصنف رحمه الله قال ولو خرج ولو لخلاء - [00:36:13](#)

اي حتى ولو كان خروجه لقضاء حاجة من لم يقدر الاعتكاف المندوب والمنذور بمدة. قوله بمدة متعلق بقوله يقدر اي لم يقدر دير مدة الاعتكاف سواء كان الاعتكاف مندوبا مستحبا او كان الاعتكاف مندورا كما قلت لك - [00:36:37](#)

كما لو قال نذرت لله ان اعتكف لله علي ان اعتكف قال بلا عزم عود انظر بلا عزم جدد النية وجوبا ان اراده لهذا اذا كان غير عازم على العون - [00:37:02](#)

تفهم منه انه اذا كان عازما على العود فانه لا يجب عليه ان يجدد النية. واضح هذا متاع هذا اذا كان واذا كان آآ الشخص المعتكف لم يقدر مدة للاعتكاف. كان اعتكافه غير مقدر المدة - [00:37:20](#)

قال ولو خرج ولو لخلاء من لم يقدر الاعتكاف المندوب او المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا ان اراده اي ان اراد الاعتكاف ثم قال له وكذا اي وكذا يجب عليه ان يجدد النية. هذا تقدير الكلام - [00:37:45](#)

وكذا اي وكذا يجب عليه ان يجدد النية اذا عاد بعد الخروج لغير لغير نحو خلاء من قيده بها كيوم. اه انظر ماذا يقول له الصورة الثانية او الحالة الثانية اذا قدر الاعتكاف بمدة اذا قدر الاعتكاف بمدة كيوم - [00:38:10](#)

او ثلاثة ايام او خمسة ايام او عشرة ايام قدر الاعتكاف بمدة واضح؟ فهذا ان خرج لخلاء ان خرج لخلاء يعني لقضاء حاجة لا يجب عليه ان يجدد النية ان خرج لقضاء حاجة لا يجب عليه ان يجدد النية اذا عاد. واما اذا خرج لغير قضاء حاجة فحينئذ - [00:38:35](#)

فيه تفصيل اذا كان ناويا الرجوع لا يجب عليه ان يجدد النية. واذا كان غير ناوي الرجوع وجب عليه ان يجدد النية. انظر ماذا قال. وكذا هذه الحالة الثانية اذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها. اي من قيده قيد اعتكافه. فالظهير في - [00:39:06](#)

قوله قيده يعود على الاعتكاف بها اي بمدة وكذا اذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها اي من قيد اعتكافه بها تقدير الكلام وكذا يجب تجديد النية - [00:39:31](#)

اذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها قال كيوم كأن مثلا آ قيد اعتكافه بيوم قيد اعتكافه مثلا خمسة ايام ثمانية ايام ونحو ذلك قال فلو خرج عازما العود فلو خرج عازما العود اي عازما ان يعود فعاد لم يجب تجديد النية - [00:39:52](#)

هذا قد اتضح من قبل اذا خرج سواء في الصورة الاولى اذا لم يقدر بمدة او في الصورة الثانية اذا قدر بمدة واضح فحينئذ نقول اذا خرج ناويا الرجوع فانه لا يجب عليه ان يجدد النية - [00:40:23](#)

انما الفرق بين الصورتين الاولى والثانية سورة ما لو لم يقدر بمدة وصورة ما لو قدر بمدة في مساء التي ما لو خرج للخلاء في السورة الاولى التي لم يقدر بمدة اذا خرج للخلاء وجب عليه ان يجدد النية - [00:40:45](#)

وفي السورة الثانية اذا قدر بمدة فخرج لخلاء لا يجب عليه ان يجدد النية ثم قال لك المصنف الان سيذكر لك آ سورة الثالثة قال ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه كأن واعتكاف اسبوع او شهر متتابع - [00:41:06](#)

خرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وازالة نجس وان امكنهما في المسجد. لانه اصون لمروءته ولحرمة مسجد واكل طعام لانه يستحي منه في المسجد الى اخر ما قال الصورة الثالثة بارك الله فيكم اذا كان اعتكافه مقدرا بمدة مع التتابع. انظر اعتكاف -

[00:41:33](#)

هو مقدر بمدة كان اعتكافه مقدرا بمدة مع التتابع كأن يقول مثلا نذرت لله تعالى ان اعتكف ثلاثة ايام متتابعات. نذرت لله تعالى ان اعتكف عشرة ايام متتابعات فهذا له حالتان - [00:42:04](#)

على الاولى اذا خرج من من اعتكافه لامر لا يقطع التتابع خرج من اعتكافه لامر لا يقطع تتابع كان خرج اكل مثلا لقضاء حاجة مثلا خرجت المرأة المرأة لنحو حيض مثلا. واضح - [00:42:24](#)

اذا خرج لما لا يقطع التتابع فهذا لا يجب عليه تجديد النية تمام؟ واما اذا خرج لامر يقطع التتابع تمام؟ كأن خرج مثلا آ لنحو عيادة مريض او زيارة شخص قدم من السفر هذا - [00:42:45](#)

يقطع التتابع اذا خرج لامر يقطع التتابع فهذا يجب عليه ان يجدد النية اصل الكلام في هذه المسألة ان لدينا اه ثلاث سور ثلاث سور. السورة الاولى ارجو ان تنتبه معي. الصورة الاولى - [00:43:06](#)

اذا كان الشخص لم يقدر للاعتكاف مدة. هذه السورة الاولى الصورة الثانية اذا قدر الشخص للاعتكاف مدة لكن بلا تتابع الصورة الثالثة اذا قدر للاعتكاف مدة لكن مع التتابع. ثلاث سور - [00:43:26](#)

الصورة الاولى بارك الله فيكم اذا قدر اذا لم يقدر الاعتكاف مدة فهذا اذا خرج من اعتكافه ولو لخلاء واضح؟ وجب عليه ان يجدد النية ان لم يكن عازما على العود - [00:43:48](#)

واما اذا كان عازما على العود فلا يجب عليه ان يجدد النية الثانية اذا كان الاعتكاف مقدرا بمدة فهذا اذا خرج لخلاء او خرج عازما على العود فلا يجب عليه تجديد النية والا وجب عليه تجديدها - [00:44:07](#)

الصورة الثالثة اذا كان اعتكافه بارك الله فيكم مقدرا بمدة مع التتابع تمام مدة مع تتابع مثل نذرت لله تعالى ان اعتكف عشرة ايام متتابعات او ثلاثة ايام متتابعات او نحو ذلك فهذا اذا خرج لامر - [00:44:28](#)

لا يقطع التتابع كما سيذكر المصنف كحيض واكل قضاء حاجة وازالة نجاسة فهذا لا ينقطع تتابع الاعتكاف ولا يلزم هذه الامور لا تقطع تتابع الاعتكاف. وحينئذ لا يلزمه تجديد النية. واما اذا خرج لامر يقطع تتابع كعيادة مريض - [00:44:52](#)

او زيارة قادم من سفر مثلا صلاة جنازة مثلا فانه يجب عليه ان يجدد النية اي يجب عليه ان يستأنف الاعتكاف مرة اخرى من اوله يعني مثال لو قال شخص نذرت لله تعالى ان اعتكف - [00:45:17](#)

ثلاثة ايام ثم في اثناء في اليوم الثاني من ايام الاعتكاف خرج لزيارة مريض. نقول يجب عليك ان تجدد النية بمعنى يجب عليك ان تستأنف الاعتكاف مرة اخرى. لانك قطعت التتابع حينئذ - [00:45:37](#)

إذا قال لك المصنف رحمه الله تعالى الآن سيذكر الحالة الثالثة. قال ولا يضر الخروج في اعتكاف النوى تتابعه تمام؟ كان نوى اعتكاف اسبوع أو شهر متتابع اسبوع أو شهر متتابع وخرج - [00:45:53](#)

لقضاء حاجة أي خرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها أي ولو لم تشتد يعني ليشتد عليه الأمر لقضاء الحاجة قال وغسل جنبه أي أنه خرج لغسل جنبه أو خرج لازالة نجس. وأن أمكنهما في المسجد. يعني وأن أمكنه وأن أمكنه غسل الجنبه وإزالة - [00:46:12](#)

النجاسة في المسجد لأنه أي لأن خروجه أصون لمروءته أي لأن خروجه من اعتكافه الذي نوى تتابعه تمام؟ أصون لمروءته ولحرمة المسجد أي ومراعاة لحرمة المسجد هذه كلها أذار ذكرها المصنف وهذه الأذار لا تقطع التتابع. إذا ما دام أن هذه الأذار لا تقطع التتابع فإن - [00:46:40](#)

هذا الشخص إذا خرج في هذا الاعتكاف الذي هو مقيد بمدة الذي هو مقيد بمدة أه متتابعة نقول له لا يجب عليك تجديد النية. قال ولا يضر الخروج في اعتكاف النوى تتابعه كأنه اعتكاف اسبوع أو شهر متتابع - [00:47:10](#)

خرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنبه وإزالة نجس وأن أمكنهما في المسجد كان الأولى أن يقول وأن أمكنه في المسجد أي أمكنه غسل النجاسة وإزالة أو غسل الجنبه وإزالة النجاسة في المسجد لأنه أصون لمروءته ولحرمة المسجد. قال واكل - [00:47:37](#)

طعام لأنه يستحي منه في المسجد أي أن خروجه لأكل الطعام لا يقطع تتابع لأن أكله الطعام في المسجد مما يستحي منه وقوله لأنه يستحي منه في المسجد أي لأنه يستحي من أكله الطعام في المسجد - [00:48:06](#)

يؤخذ منه أنه لو كان المسجد خاليا لا يوجد به أحد أو كان المسجد مثلاً في مكان مهجور لا يوجد فيه غيره واضح؟ فحينئذ نقول له ليس أن خروجك نقول له أن خروجك لأكل الطعام - [00:48:25](#)

حينئذ أي إذا كان لا يوجد من يستحي منه أن خروجك حينئذ آ يكون ماذا قاطعاً للتتابع قاطعاً للتتابع قال لأنه يستحي منه في المسجد ثم قال وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعاً له. يعني لو أنه خرج لقضاء الحاجة وبعد أن قضى حاجته توطأ - [00:48:43](#)

فله أن يتوضأ بعد قضاء الحاجة لكن ليس له أن يخرج من اعتكافه المقيد بمدة آ ليس له أن يخرج من اعتكافه بمدة متتابعة طبعاً الكلام هنا في اعتكاف منذور لأنه هو الذي يحرم الخروج منه ليس له الخروج من اعتكافه المقيد بمدة - [00:49:10](#)

متتابعة وهو من دور لأجل الوضوء فقط لكن لو خرج لقضاء الحاجة لو خرج لقضاء الحاجة وتوضأ بعد ذلك فلا بأس لأن الوضوء حينئذ تابع لقضاء الحاجة. فهو لم يخرج له استقلالاً. ومعلوم أنه - [00:49:35](#)

أنه يثبت ظمناً ما لا يثبت مقصوداً قال وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعاً له أي تبعاً لقضاء الحاجة لا الخروج لا قصداً. يعني ليس له أن يخرج للوضوء قصداً - [00:49:56](#)

استقلالاً وإنما يخرج لقضاء الحاجة فإن توطأ بعدها فله ذلك قال ولا لغسل مسنون أي وليس له أن يخرج لغسل مسنون. ثم قال لك ولا يضر بعد موضعها. أي لا يضر - [00:50:19](#)

أن كان موضع قضاء الحاجة بعيداً يعني له أن يخرج حتى ولو كان موضع قضاء الحاجة بعيداً عن مكان الاعتكاف عن مسجد الاعتكاف قال ولا يضر بعد موضعها إلا أن يكون لذلك موضع - [00:50:36](#)

أقرب منه أي إلا إذا كان هنالك موضع إلا إذا كان هنالك موضع أقرب لقضاء الحاجة فلا يذهب إلى الأبعد واضح وهنا يعني يمكن أن تذكر مسألة. وهي إذا كان الموضع الأقرب مثلاً حمامات عامة يرتادها جميع الناس - [00:50:55](#)

والموضع الأبعد هو بيته واضح فهل نقول له حينئذ يعني إذا ذهب إلى بيته أه فليس لك ذلك نقول يمكن أن هذا يختلف بخلاف الناس فأصحاب المروءات أصحاب المكانة الاجتماعية - [00:51:18](#)

يعني تنقص مكانتهم بارتدادهم أماكن قضاء الحاجة العامة فمثل هؤلاء لو ذهبوا للأبعد واضح؟ فإن فإن التتابع في حقهم آ لا يؤثر. أقول هذا من قبل نفسي تفقها. قال هنا - [00:51:42](#)

إلا أن يكون لذلك موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيضر أي فيضر ذهابه للأبعد مع وجود الأقرب أي فيضر ذهابه للأبعد مع وجود الأقرب. قال فيضر ما لم يكن الأقرب غير لائق به ها - [00:52:03](#)

صرح بذلك قال ما لم يكن الاقرب غير لائق غير لائق به ثم قال ولا يكلف المشي على غير سجيته يعني لا يطالب ان يمشي بسرعة بل يمشي على عادته على طبيعته - [00:52:23](#)

على سجيته قال ولا يكلف المشي ولا يكلف المشي على غير سجيته. وله صلاة على جنازة الا ينتظر يعني اذا كانت هنالك جنازة والناس يستعدون للصلاة عليها فله ان يصلي عليها ما لم يكن - [00:52:42](#)

منتظرا للصلاة عليها ثم قال رحمه الله تعالى ارجو ان تكون هذه المسألة قد اتضحت لكم قال رحمه الله تعالى الان سيذكر مسألة اخرى تتعلق باشتراط الخروج متى يصح ان يشترط المعتكف الخروج. طبعاً معتكف المتطوع له ان يخرج متى شاء. المتطوع امير نفسه - [00:53:04](#)

له ان يقطع الاعتكاف متى شاء واضح؟ لكن الكلام في الاعتكاف المنذور بمدة متتابعة قال ويخرج جوازا باعتكاف متتابع اي في اعتكاف منذور متتابع. في اعتكاف منذور متتابع. لماذا قلت منذ؟ لان - [00:53:30](#)

ان الاعتكاف الذي هو مندوب له ان يقطعه متى شاء قال ويخرج جوازا في اعتكاف متتابع لما استثناه اي لما اشترطه استثناه عند الاعتكاف كيف استثناه عند الاعتكاف؟ يعني عند الاعتكاف يقول مثلاً نذرت لله ان اعتكف عشرة ايام متتابعة - [00:53:54](#)

الا اني ساخرج مثلاً لعيادة زيد من الناس اذا مرض او لشهادة لشهود جنازة فلان اذا مات مثلاً قال لما استثناه سواء كان الاستثناء لغرض دنيوي فلقاء الامير لقاء الملك. تمام؟ او لامر اخروي مما يتعلق بامور الآخرة. قال كوضوء وغسل مسنون - [00:54:20](#) وعبادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر. هذه كلها امثلة لما هو لامر اخروي ومثل لما هو امر دنيوي بقوله كلقاء امير نعيد قراءة الفقرة مرة اخرى؟ قال ويخرج جوازا - [00:54:53](#)

باعتكاف متتابع لما استثناه. طيب اذا استثناه يشترط ان يكون هذا الاستثناء مباحا ان يكون غرضاً مباحاً مقصوداً غير مناف للاعتكاف قولنا غرضاً مباحاً اخرج ما لو استثنى غرضاً محرماً - [00:55:14](#)

مثاله لو قال نذرت ان اعتكف ثلاثة ايام متتابعات الا انني سأخرج لشرب الخمر او ساخرج للسرقه هذا الاعتكاف لا يصح واضح؟ الاعتكاف كله لا يصح. طيب لماذا لا يصح؟ لانه استثنى امراً ماذا - [00:55:40](#)

اقصد نذر الاعتكاف لا يصح ها؟ لماذا؟ لا يصح لانه استثنى ماذا امراً؟ امراً محرماً. تمام؟ فلا ينعقد النذر. لا ينعقد النذر. الامر الثاني بارك الله فيكم اذا كان الامر الذي استثناه غير مقصود كما لو استثنى الخروج للتنزه - [00:56:02](#)

نذر ان يعتكف مدة متتابعة لكن استثنى الخروج للتنزه هذا غير مقصود. واضح الامر الثالث لو استثنى بارك الله فيكم آآ قلنا ان يكون مباحاً غير مقصود مناف استثنى امراً ينافي الاعتكاف - [00:56:23](#)

قال نذرت لله نعتكف عشرة ايام الا انني اشترط ان اخرج للجماع الجماع ينافي الاعتكاف واضح؟ اذا هذا لا لا ينعقد نذره لا يصح لا ينعقد نذره طبعاً اذا كان لا ينعقد النذر فالشرط ايضاً - [00:56:41](#)

لا يصح قال ويخرج جوازا في اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوي كلقاء امير او اخروي وغسل مسنون وعبادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ثم قال رحمه الله تعالى - [00:56:58](#)

قال ويبطلوا. الان شرع او سيشرع المصنف رحمه الله تعالى في الكلام عما يبطل الاعتكاف. وهو ذكر اثنيين من مبطلات الاعتكاف فقط. فقال ويبطل اي الاعتكاف بجماع وان استثناه انظر - [00:57:21](#)

قال يبطل الاعتكاف بجماع وان استثناه كما تقدم بانكن شرط المستثنى ان يكون مباحاً مقصوداً لا ينافي الاعتكاف فالجماع ينافي الاعتكاف فيبطل الاعتكاف بالجماع حتى وان استثناه لانه مما ينافي الاعتكاف - [00:57:40](#)

قال ويبطل اي الاعتكاف بجماع وان استثناه او كان اي او كان الجماع في طريق قضاء الحاجة. يعني نفترض انه خرج لقضاء الحاجة مثلاً في بيته وعندما خرج لقضاء الحاجة هو معتكف لكن خرج لقضاء الحاجة الى بيته وعند خروجه لقضاء الحاجة جامعاً -

[00:58:02](#)

واضح؟ فحينئذ نقول يبطل يبطل الاعتكاف. قال ويبطل بجماع وان استثناه او كان في طريق قضاء الحاجة. تقدير الكلام او كان

الجماع في طريق قضاء الحاجة والامر الثاني الذي يبطل به - 00:58:30

الاعتكاف قال وانزال مني بمباشرة بشهوة لو انزل المنى بسبب مباشرة بشهوة كقبلة تفهم منه انه لو انزل المنى بغير مباشرة كاحتلام مثلا او بلمس بلا شهوة واضح؟ فان الاعتكاف لا يبطل. لكن لو انزله بمباشرة بشهوة كقبلة ومعانقة ونحوهما فان الاعتكاف -

00:58:48

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة مريض اه يعني اذا كان الاعتكاف مستحبا اذا كان

الاعتكاف مستحبا فله ان يخرج من اعتكافه لعيادة مريض لشهود جنازة - 00:59:18

مسلا لان الاعتكاف المستحب المعتكف فيه امير نفسه له ان يقطعه متى شاء واضح لكن يأتي السؤال هل الافضل للمعتكف اعتكافا

مستحبا؟ ان يبقى في اعتكافه او ان يخرج لعيادة المريض - 00:59:39

ما هو الافضل؟ اذا هو له ان يخرج لعيادة المزيد ولكن هل الافضل ان يبقى في اعتكافه او ان يعود المريض فيخرج من اعتكافه

فقهاء الشافعية رحمهم الله سوا بين الامرين. سوا بين الامرين. وبعض الفقهاء له تفصيل. قال لك المصنف - 01:00:01

الله تعالى وللمعتكف الخروج من التطوع اي من اعتكاف التطوع. لنحو عيادة مريض. وهل هو الافضل و هل هو افضل؟ يعني هل

خروجه افضل؟ او تركه؟ اي او ترك الخروج افضل او سواء - 01:00:21

ان يستوي الخروج والبقاء في الاعتكاف. الخروج لعيادة المريض او البقاء بالاعتكاف. ما هو الافضل قال وجوه اي ثلاثة وجوه الوجه

الاول يقول ان خروجه لعيادة المريض افضل من عدم الخروج والبقاء في الاعتكاف - 01:00:40

الوجه الثاني يقول ان خروجه ان بقاءه في الاعتكاف افضل من خروجه. الوجه الثالث يقول سواء. تمام عندنا ثلاثة اوجه قال هنا وهل

هو افضل اي خروجه او تركه اي ترك خروجه او سواء وجوه - 01:01:00

والاوجه كما بحث البلقيني رحمه الله تعالى ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق افضل. اه اذا سيكون عندنا الترتيب كالآتي

الافضل الخروج لعيادة مريض لكن ليس اي مريض اذا كان هذا المريض قريبا اذا كان هذا المريض جارا اذا كان هذا المريض صديقا

فالافضل ان تخرج لعيادته - 01:01:20

تمام ثم يأتي بعده البقاء في الاعتكاف. ثم يأتي بعده الخروج لعيادة مريض غير من تقدم. فالترتيب هكذا واضح؟ الافضل ان تخرج

لعيادة مريض هو قريب او صديق او جار - 01:01:51

ثم بعده في المرتبة ان يبقى في معتكفه لا يخرج ثم بعده عيادة مريض غير الثلاثة الذين تقدم ذكرهم. وعليه لو قال زيد من الناس انا

في اعتكاف مستحب هل الافضل - 01:02:12

هل الافضل انني اخرج لعيادة شخص مريض هو ليس صديقا وليس جارا وليس قريبا او ان ابقى باعتكاف نقول بقاؤك وفي

الاعتكاف افضل بل ان الحافظ ابن الصلاح كما سيأتي يقول ان البقاء في الاعتكاف افضل مطلقا. واضح - 01:02:29

يقول هنا والاوجه كما بحث البلقيني ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق افضل. واختار ابن الصلاح ترك الخروج

لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ولم ولم يخرج لي ذلك - 01:02:49

ابن الصلاح يقول ان الافضل عدم الخروج في اعتكاف مستحب مطلقا. واضح؟ هذا ما اختاره ابن الصلاح. البلغيني يقول اذا كان

البلقيني يقول اذا كان سيخرج لعيادة مريض هذا المريض قريب - 01:03:07

او جار او صديق فالخروج لعيادته افضل من ترك الخروج. واضح؟ العلامة الرملي رحمه الله اعتمد ان خروج لعيادة المريض مطلقا

افضل الخروج لعيادة الملك مطلقا افضل العلامة بن حجر رحمه الله جرى على ما ذكره - 01:03:26

وقرره العلامة البلقيني رحمه الله تعالى ورحم الله فقهاء الشافعية وجميع فقهاء المسلمين. هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بالدرس. ثم

قال بعد ذلك مهمة. مسألة مهمة قال في الانوار الانوار لعمال البرار للاردين رحمه الله تعالى - 01:03:49

توفي في سنة سبعمية وثمانية وثلاثين من الهجرة قال في الانواع يبطل ثواب الاعتكاف يبطل ثواب الاعتكاف. لاحظ معي هو الان

قرر لنا قبل قليل ما يبطل في كاف اي اصل الاعتكاف فقال يبطل الاعتكاف بجماع وانزال مني بشهوة اه بمباشرة بشهوة هذا يبطل

الاعتكاف. الان ما سيذكره لا يبطل اثر الاعتكاف وانما يبطل ثواب الاعتكاف فقال مهمة قال في الانوار يبطل ثواب الاعتكاف بشتى. اه والشتى معناه ان تواجه انسانا بما يكره ان تواجه انسانا بما يكره - 01:04:39

او غيبة او اكل حرام. هذه الامور تبطل ثواب الاعتكاف اي انه وان اعتكف لا ثواب له واضح تبطل ثواب الاعتكاف لكنها لا تبطل اصل الاعتكاف. طيب هنا مسألة يعني لم انبه عليها في قوله رحمه الله - 01:04:59

قال ولا يضر الخروج من اعتكاف نوى تتابعه قال ولا يضر الخروج من اعتكاف النوى تتابعه قوله نوى تتابعه بارك الله فيكم يفيد انه لو نوى التتابع ولم يتلفظ بذلك فانه يجب عليه ان يعتكف متتابعاً - 01:05:22

وهذا في الحقيقة خلاف ما اعتمده الشيخان النووي والرافعي فانهم قالوا ان الاعتكاف ان النذر لا بد فيه من لفظ فلا يجب ان يكون الاعتكاف متتابعاً الا اذا تلفظ بذلك - 01:05:47

فاما لو نوى يعني مثلاً قال نذرت لله ان اعتكف خمسة ايام ونوى انها متتابعات فقالوا لا يجب التتابع ما لانه لم يتلفظ. عبارة المصنف هنا تشعر بانه يجب عليه - 01:06:07

التتابع بمجرد النية وان لم يتلفظ هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا على خلاف المعتمد ثم يعني هنا بعض المسائل في الاعتكاف نذكرها سريعاً. المسألة الاولى يعني الاولى ان يكون الاعتكاف في جامع. والجامع هو الذي تقام - 01:06:25

فيه الجمعة الاولى ان يكون الاعتكاف في جامع وهو الذي تقام فيه الجمعة خلاف يعني خروجاً من خلاف من اشترط الجامع للاعتكاف. بعض الفقهاء يقولون ان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد - 01:06:49

جامع وبالتالي نقول الاولى الاولى خروجاً من خلاف الافضل خروجاً من خلاف هؤلاء الفقهاء ان يكون الاعتكاف في جامع قد يجب ان يكون الاعتكاف في جامع اذا نذر ان يكون اعتكافه مدة متتابعة - 01:07:04

اذا نذر ان يكون اعتكافه مدة متتابعة تتخللها جمعة ولم يشترط الخروج لها. فحينئذ يجب عليه ان يكون اعتكافه في جامع مسألة اخرى بارك الله فيكم لو عين المسجد الحرام - 01:07:25

لو انه نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فانه يجب عليه ماعية ان يعتكف في المسجد الحرام ولا يقوم غيره مقامه واضح ولو نذر ان يعتكف في المسجد النبوي او في المسجد الاقصى فله ان يعتكف في المسجد الحرام لانه افضل منهما - 01:07:43

ولو نذر ان يعتكف في المسجد النبوي فليس له ان يعتكف في المسجد الاقصى لان المسجد الاقصى دون المسجد النبوي في الفضل واضح وهذه الثلاثة المساجد اذا نذر الاعتكاف فيها فانه يتعين عليه الاعتكاف فيها - 01:08:09

واما اذا نذر الاعتكاف في مسجد غير هذه المساجد الثلاثة فله ان يعتكف فله ان يعتكف في غيره المسألة الثالثة لا يضر التطيب والتزين للمعتكف لا يضر التطيب والتزين للمعتكف فله ان يتطيب له ان يتزين - 01:08:32

له ان يمشط رأسه واضح اه المسألة الرابعة لا يشترط الصيام للاعتكاف كما يفهم من الكلام السابق لاننا لم نذكر في شروط الاعتكاف ان يكون المعتكف صائماً ولذلك يصح الاعتكاف - 01:08:53

ليلة هذا خلافاً للمالكية المالكية اشترطوا الصيام للاعتكاف فعندهم لا يصح الاعتكاف الا مع الصيام مطلقاً عند المالكية سواء كان الاعتكاف مستحباً او واجباً. اما عند الحنفية فاشترطوا الصيام في الاعتكاف اذا كان منذوراً. فاذا كان - 01:09:12

منظوراً فعند الحنفية لابد ان يكون المعتكف صائماً هنا مسألة يعني مسألة معاصرة مسألة شحن الهاتف مثلاً للمعتكف في المسجد هذه في الحقيقة فيها تفصيل وارجو ان اكون قد وفقت في هذا التفصيل - 01:09:34

نقول ان كانت قيمة الكهرباء ان كانت قيمة الكهرباء التي تدفع كهرباء المسجد تدفع من قبل متبرع او من قبل متبرعين كما يوجد في بعض البلاد ان اهل الحي يساهمون في - 01:09:55

سداد قيمة الكهرباء وهو ما عليه الحال في مثلاً في بلاد السودان مثلاً وفي بعض بلاد اليمن. فاذا كانت الكهرباء تدفع من قبل المتبرعين تمام فليس لك ان تشحن هاتفك في المسجد الا اذا اذنوا بذلك. فالامر منوط برضاهم - 01:10:11

هذه السورة الاولى. الصورة الثانية اذا كانت الكهرباء آآ تدفع من قبل الدولة اي من بيت مال المسلمين واضح؟ فهنا اختلف كلام المعاصرين. فبعض المعاصرين قالوا الاقرب الجواز لان هذا شيء حقير تافه - [01:10:35](#)

مما يتسامح فيه الناس عادة والانسان اذا وجد لقطة وكانت من من الامور التافهة فله ان يستبد بها ولا يعرفها قالوا كذلك هنا واضح؟ فشحن التليفون من الامور التافهة. لكن في نظري ان هذا الامر وان هذا الرأي القائي بالجواز لابد ان يقيد - [01:10:54](#)

قيدين القيد الاول ان يكون آآ هذا يعني ليس فيه باريك الله فيكم تعطيل لمصالح المسجد. يعني اذا كانت الفيشة التي يدخل فيها الشاحن يحتاج اليها المسجد في اضاءة سراج او نحو ذلك واضح - [01:11:22](#)

مصلحة المسجد مقدمة على مصلحة من يريد شحن هاتفه. هذا القيد الاول القيد الثاني الا يكثر الشاحنون فلو تتابع الشاحنون وتكاثروا على الشحن كما يحصل احيانا في بعض المساجد ان يعتكف - [01:11:43](#)

مثلا الخمس مئة يعتكف سبع مئة شخص فيعني يكثر من يقوم بشأن هاتفه شحن جهازه كمبيوتره ما شابه ذلك فهذا حينئذ مما لا يتسامح فيه لانه حينئذ سيكون كثيرا ربما ترتفع القيمة - [01:12:00](#)

فعلى كل حال اظن ان تقييد الجواز بهذين القيدين امر مهم ورأي اخر يقول بالمنع واضح قال لان المسجد وقف والاصل ان مصالح المسجد آآ تستعمل فيما خصصت له في مصالح المسجد. يعني مصالح المسجد تستعمل فيما اعدت له - [01:12:20](#)

فبساط المسجد على سبيل المثال فراش المسجد يستعمل فيما اعد له واضح؟ والكهرباء من مصالح المسجد فتستعمل فيما اعدت له من منافع المسجد لا تستعمل في غير ذلك وهذا ايضا رأي وجيه - [01:12:48](#)

اه اذا كان يعني الانسان سيتورع فهذا فلا شك افضل. الورع في هذا اجتناب شحن الهاتف ونحوه في المزيد هذا اورع واحوى والله اعلم بقي اذا كان آآ قيمة الكهرباء تدفع من ريع وقف. يعني على سبيل المثال ان يكون هنالك وقف - [01:13:06](#)

آآ ريعه يصرف في مصالح المسجد. فتدفع الكهرباء من ريع ذلك الوقف فحينئذ نقول آآ ليس لك ان تشحن هاتفك في المسجد وان كان يسيرا اه يعني كلام الفقهاء بانه يحرم التيمم بتراب المسجد الموقوف - [01:13:31](#)

يعني اذا انت تيمم فقط تضرب وجهك تضرب اه وتمسح وجهك وتضرب وتمسح يديك قالوا حرام حرامه تراب مسجد وما في شرع الاستعمال منه حرما. كما قال صاحب الزبد فاذا كان التيمم من تراب مسجد موقوف حرام - [01:13:53](#)

واضح مع ان التراب شيء يسير فهذا ايضا آآ جدير ان يلحق بذلك فبالتالي باريك الله فيكم اه لعل هذا التفصيل اه فيه تقريب للمسألة والله اعلم. والمسألة لا زالت تحتاج الى بحث - [01:14:10](#)

ونظر اكثر والله اعلم. نكتفي بهذا القدر. نكون بهذا انتهينا من احكام الاعتكاف. بقي الكلام على التطوع ان شاء الله في الدرس القادم يكون في القاعة باذن الله دعواتكم لنا بالشفاء والعافية - [01:14:30](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. طبعا تنبيه قسمته الدرس الى قسمين لان مع المرط لا يستطيع ان اجعل الدرس مثلا ساعة وربع متواصلة. يحتاج الى قسمين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:14:49](#)